الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

قضاء فوائت العبادات

- الصلاة، الصوم، الحج-

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطلبة :

- أم الخير عبد الباقي
- حفصة بوخلدة
- فطيمة بن عمران

إشراف الأستاذ:

عبد الحاكم حمادي

السنة الجامعية: 1433- 1434هـ

2013/2012 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الحمد و الشكر لله أولا و آخرا فهو الذي نعمه لا تعد، و فضله لا يحصى، و هو الذي بفضله و كرمه أعاننا على إتمام هذا الجهد و يسره فله الحمد الدائم و الشكر الأبدي و إن من تمام شكر الله تعالى أن نشكر كل من أسدى إلينا نصحا مفيدا أو رأيا صائبا و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» و نخص بذلك والدينا اللذين لم يبخلا عنا بشيء في سبيل طلب العلم و تحصيله واللذين جعلهما الله سببا فيما و صلنا إليه ثم نشكر جميع مشايخنا و معلمينا و أساتذتنا الدين كرسوا كل جهدهم من تعليمنا خاصة أساتذة قسم العلوم الإسلامية

ثم نشكر من تحمل أعباء الإشراف على المذكرة الأستاذ الفاضل : حمادي عبد الحاكم

كما نتوجه بالشكر إلى جميع طلبة قسم العلوم الإسلامية و جميع الزملاء و الزميلات الدين ساهموا من قريب أو من بعيد في مد يد العون لنا لانجاز هدا العمل المتواضع

والله ولي التوفيق

ملخص

ملخص:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونثني عليه بما هو أهله أن يسر لنا إتمام هذا البحث، وفي نهايته نسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه أو إطلع عليه، ويكون حجة لنا لا حجة علينا، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ، أو تقصير أو نسيان فمن انفسنا والشيطان.

نسأله تعالى أن يغفر لنا ولجميع المسلمين، وفي ختام هذا البحث ندون ملخصاً نوجز فيه أهم النقاط المتوصل إليها، ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث ثم الخاتمة فالفهارس.

فافتتحنا هذا البحث بمدخل يتضمن الإطار المفاهيمي للموضوع بدءاً بالقضاء والذي يعد إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع، ثم الفوائت إذ هي ما مضي وقته و لم يفعل ثم توالت المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

انتقلنا إلى المبحث الأول وهو قضاء فوائت الصلاة فتضمن تمهيد في بيان أوقات الصلاة فلكل صلاة وقتها، فمنه ما هو اختياري، ومنه الضروري.

المطلب الأول الذي تناول اعذار سقوط الصلاة وتأخيرها عن وقتها.

الفرع الأول فيه أعذار سقوط الصلاة وهي الحيض والنفاس، الكفر، الجنون، الإغماء، فاقد الطهورين، السكر بحلال.

الفرع الثاني والذي هو أعذار تأخير الصلاة عن وقتها وهي: النوم، النسيان، الغفلة عن دخول الوقت. كما أن أسباب بين الصلاتين تعد من الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها وهي: السفر، المرض، المطر، الطين عند الظلمة، وجود الحاج بعرفة أو مزدلفة.

المطلب الثاني وهو: الترتيب في قضاء فوائت الصلاة .

الفرع الأول تحت عنوان ترتيب الفوائت، فيما بينهما وهذا يجب وجوباً غير مشروط مع الذكر والقدرة سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الفرع الثاني: ترتيب الفوائت مع الحاضرة الذي تناول ترتيب بسير الفوائت مع الحاضرة وبسير الفوائت هو كان خمسة فأقل، ويعتبر ترتيبها مع الحاضرة واجب غير شرط ثم كثير الفوائت مع الحاضرة والكثيرة هي ما كان أكثر من خمسة والتي يجب تقديمها على الحاضرة، بل تصلى الحاضرة قبل الفوائت ندياً.

الفرع الثالث وهو ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان إذ يعتبر ترتيبهما واجب شرط.

ملخص

المطلب الثالث وهو مسائل تتعلق بقضاء فوائت الصلاة أولها كيفية قضاء فوائت الصلاة فتقضى على الصفة التي فاتت عليها، والثانية هي صلاة النوافل لمن عليه فوائت، إذ لا يجوز لمن عليه فوائت أن يشتغل بالنوافل إلا الصلوات المسنونة، أما المسألة الثالثة فهي القضاء لمن جهل عدد الفوائت، فعلى هذا القضاء حتى يبلغ على ظنه براءة ذمته، والرابعة هي الآذان للصلاة الفائتة، حيث يكره الآذان للفوائت مطلقاً بخلاف الإقامة فإنها تطلب لكل صلاة.

المبحث الثاني: الذي عنوانه قضاء فوائت الصوم.

المطلب الأول فيه الأعذار المبيحة للإفطار وأسباب قضاء الصوم ووقت القضاء وحكمه.

الفرع الأول وهو الأعذار المبيحة للإفطار منها: المرض، السفر، الحامل والمرضع، الشيخ الكبير.

الفرع الثاني لبعض أسباب قضاء الصوم وهي: الأكل والشرب عمداً، القيء عمداً، الحيض والنفاس، الإغماء والجنون، إخراج المني.

الفرع الثالث فهو وقت قضاء الصوم وحكمه، فوقته ما بعد انتهاء رمضان إلى مجيء رمضان القابل، أما حكمه فالأصل فيه الوجوب.

المطلب الثاني فهو التتابع والتأخير في قضاء الصوم، وقضاء الصوم عن الميت، فالتتابع في قضاء الصوم يوجبه البعض على صفة الأداء أما التأخير في قضاء الصوم فيجوز عن غير تساهل وتفريط، إلا أن الأحسن المبادرة إلى القضاء بعد زوال المانع من الصوم، أما الفرع الثالث فهو قضاء الصوم عن الميت إذ لا يصح صوم الولي عن الميت قضاءاً.

المبحث الثالث فهو قضاء المناسك في عبادة الحج.

المطلب الأول فيه بعض أسباب قضاء الحج وهي الاحصار والفوات، والتي تضمنتها الفرع الأول، أمّا الثاني ففيه الجماع قبل التحلل الأول.

المطلب الثاني فهو كيفية قضاء الحج والذي يتضمن أن من فسد حجه بمفسد مما تقدم أو غيره فعليه أن يتم حجه الذي أفسده ويقضى فوراً متى كان قادراً، كما ينبغي عليه أن ينحر هدي من أجل إفساده للحج وأن يؤخر نحر الهدي لزمن القضاء.

الحمد لله ذي الجلال والكمال الذي قصرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين والقدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين، والعظمة التي عنت لعزتها وجوه الظائعين والعاكفين، والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطياف الثرى، والحكمة التي ظهر أثرها في كل مانشأ وبرأ وذرأ مما نرى، والرحمة الواسعة التي شملت أكنافها جميع الورى، والنعمة السابقة، والحجة البالغة، والسطوة الذامغة، لمن كذب وافترى.

سبحانه من مليك لم يخلق عباده عبثا و لم يتركهم سدى، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد صاحب الدعوة، والرسالة العامة، إلى الإنس والجان، والملة الناسخة، لجميع الأديان والشريعة الباقية إلى آخر الزمان.

أما بعد:

فقد فرض الله تعالى على المسلمين فرائض معلومة ظاهرة ومتنوعة، ومن هذه الفرائض: الصلاة والصيام والحج، التي كانت عناية العلماء عظيمة ببيان أحكامها، وتوضيح ما يجب ويندب التحلي به أثناء أدائها، وما يجب أو يكره تجنبه من الأقوال والأفعال، حيث إستقصوا وتتبعوا جزئيات هذه العبادات وهذا النوع هو الغالب على تأليف فقهائنا الأفاضل، فمنهم من ألف كتاباً مجرداً من الأدلة والتعليل تيسيراً وتسهيلاً للمتلقي، وآخرون عرضوا الأحكام مؤيدة ومؤكدة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد وقع إختيار لجزئية معينة تتعلق بهذه العبادات – الصلاة، الصوم، الحج- لتسجيلها موضوع بحث ألاَ وهو: قضاء فوائت العبادات – الصلاة، الصوم، الحج-.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث كونه يتعلق بعبادة المسلم لربه، وما ينبغي عليه فعله لجبرها وإتمامها إن فاتت، إضافة إلى أنّ الموضوع يُساهم في تجليّة أحكام القضاء لهذه العبادات بجميع شتات جزئيات هذا الموضوع، وترتيبها وجعلها مُذَللة الصِّعاب.

أسباب إختيار الموضوع:

- الرغبة في جمع جزئيات هذا الموضوع إذ إنّ مادته العلمية لا تزال مبعثرة في بطون الكتب.
- غفلة البعض عن أحكام تتعلق بقضاء ما فاتهم من العبادات وكيفية قضائها.

أهداف الموضوع:

- محاولة صياغة الموضوع بطريقة سَلِسَة ومنظمة تسهل على القارئ الوصول إلى ما يريده من الموضوع.
- تكملة بعض الجوانب التي تتعلق بموضوع قضاء العبادات.

المنهج المتبع في الموضوع:

- لقد اتبعنا المنهج الإستقرائي، وذلك لتفرق وشتات جزئيات الموضوع.
- الاقتصار على المذهب المالكي في البحث.
- اعتمدنا على بعض أمهات المصادر والمراجع الحديثة.
- عَزَونا الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف.
- خَرجنا الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث

إشكالية الموضوع:

- كيف تقضى فوائت العبادات – الصلاة، الصوم، الحج-؟
- ماهي الأحكام المتعلقة بقضاء الفوائت؟

الخطة المتبعة:

- مقدمة.

- مدخل: الإطار المفاهيمي للموضوع.

- المبحث الأول: قضاء فوائت الصلاة.

-تمهيد في بيان أوقات الصلاة.

-المطلب الأول: أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها عن وقتها.

-الفرع الأول: أعذار سقوط الصلاة.

-الفرع الثاني: أعذار تأخير الصلاة عن وقتها.

-المطلب الثاني: الترتيب في قضاء فوائت الصلاة.

-الفرع الأول: ترتيب الفوائت فيما بينها.

-الفرع الثاني: ترتيب الفوائت مع الحاضرة.
-الفرع الثالث: ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت.
- المطلب الثالث: مسائل تتعلق بقضاء فوائت الصلاة.
-الفرع الأول: كيففية قضاء فوائت الصلاة.
-الفرع الثاني: صلاة النوافل لمن عليه فوائت.
-الفرع الثالث: القضاء لمن جهل عدد الفوائت.
-الفرع الرابع: الأذان للصلاة الفائتة.
- المبحث الثاني: قضاء فوائت الصوم.
-المطلب الأول: الأعذار المبيحة للإفطار وأسباب قضاء الصوم ووقت القضاء وحكمه.
-الفرع الأول: الأعذار المبيحة للإفطار.
-الفرع الثاني: أسباب قضاء الصوم.
-الفرع الثالث: وقت قضاء الصوم وحكمه.
-المطلب الثاني: التتابع والتأخير في قضاء الصوم وقضاء الصوم عن الميت.
-الفرع الأول: التتابع في قضاء الصوم.
-الفرع الثاني: التأخير في قضاء الصوم.
-الفرع الثالث: قضاء الصوم عن الميت.
- المبحث الثالث: قضاء المناسك في عبادة الحج.
-المطلب الأول: بعض أسباب قضاء الحج.
-الفرع الأول: الفوات والإحصار.
-الفرع الثاني: الجماع قبل التحل الأول.
-المطلب الثاني: كيفية قضاء الحج.
- خاتمة وتوصيات.

مدخل : الإطار المفاهيمي للموضوع:

1 -مفهوم القضاء:

– **لغة:** قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، قال الزهري: "القضاء في اللغة على وجوه مراجعها إلى إنقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداءاً. وقضى فلان صلاته أي فرغ منها".[1]

– **اصطلاحاً:** ايقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.[2]

2 -الفوائت:

– **لغة:** من الفوت والفوات، فاتني كذا أي سبقني وقته، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً أي ذهب عني.[3]

– **اصطلاحاَ:** ما مضي وقته و لم يفعل.[4]

3 -**قضاء الفوائت:** استدراك ما خرج وقته.(5)

4 -العبادة:

– **لغة:** الطاعة، وقوله تعالى: **{قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللّهِ مَن لَّعَنَهُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَـئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ }المائدة60** والعبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع.[6]

– **اصطلاحاً:** هي غاية الخضوع والتذلل وغاية الحب والتعلق لمن فعل له ذلك وبعبارة أخرى هي اسم جامع لكل ما يحبه اله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة.[7]

---

(1) ابن منظور جمال الدين محمد ، لسان العرب، تح: عامر أحمد جدار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ/2005م، ج15، ص 186، مادة قضي.

(2) معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428هـ/2006م، ص107.

(3) ابن منظمور، المصدر نفسه، ج1، ص798، مادة فوت.

(4) معصر عبد الله ، المرجع نفسه، ص103.

(5) المرجع والموضع نفسه.

(6) ابن منظور، المصدر نفسه، ج3، ص272، 273، مادة عبدة.

(7) التميمي محمد ، المجموعة المفيدة مختارات من رسائل علمائنا، أصول الدين الإسلامي، مطابع أضواء المنتدى، الرياض، دون ذكر رقم الطبعة، 1425هـ ص 8.

5 -الصلاة:

– **لغة:** الركوع والسجود، وهي بمعنى الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله.... قال عُدَي بن الرقاع:

صلى الإله على امرئ ودعته وأتمَّ نعمته عليه وزادها

فصلاة الله على رسوله رحمته له وحسن ثنائه عليه، والصلاة بمعنى الدعاء.[1]

وفي الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعي أحدكم، فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائماً فليصل".[2]

قوله فليصل يعني فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير.[3]

– **اصطلاحاً:** قال ابن عرفة: "قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجو فقط وهذا التعريف بالمعنى الأعم الشامل لصلاة الجنازة وسجود التلاوة فيعدان صلاة أما بالمعنى الأخص فهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"[4]

6 -الصوم:

– **لغة:** من صام يصوم صوماً وصياماً: الامساك عن الشيء والترك له، قيل للصائم لامساكه عن الطعم والمشرب والمنكح وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه قوله تعالى: **{ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً }مريم26**. أي صمتاً ويقويه قوله تعالى: **﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾** .

ويقال: صامت الريح أي أمسكت عن الهبوب. وصامت الخيل أي أمسكت عن الجري والحركة.[5]

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، ج14، ص 464، مادة صاد.

[2] أبي داود سليمان ، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الحجاز، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى الوليمة، رقم الحديث 2460، ج4، ص120،121.

[3] ابن منظور، المصدر نفسه، ج14، ص 464، ص 466، مادة صلا.

[4] بوساق أحمد ، الوافي في الفقه المالكي بالأدلة، دار البصائر، الجزائر، ط1، 1430هـ/2009م، ص113.

[5] ابن منظور، المصدر نفسه، ج12، ص407، 408، 409، مادة صوم

– **اصطلاحاً**: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحضورات وعدم الوقوع في المحرمات[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"[2] راه البخاري.

7 -الحج:

– **لغة**: القصد، حج إلينا فلان أي قدم، حَجَّهُ بَحُجُّهُ قَصَدَهُ. وحَجَجْتُ فلاناً واعتمده أي قصدته ورجل محجوج أي مقصود.[3]

– **اصطلاحاً**: قصد مكان مخصوص في زمان مخصوص بأفعال مخصوصة، والمكان المخصوص هو البيت الحرام، عرفات، والزمان المخصوص هو الأشهر الحرم شوال، ذي القعدة، عشرة من ذي الحجة، والأفعال المخصوصة هي أفعال الحجم من الإحرام والطواف والسعي والوقوف محرما.[4]

8 -الأداء:

– **لغة**: أداه تأدية أوصله، والإسم الأداء وهو آدى الأمانة من غيره، وهو ايصال الشيء إلى المرسل إليه وبمعنى آخر الأداء هو القضاء.[5]

– **اصطلاحاً**: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت.[6]

---

[1] ينظر: العوبي رابح ، فلسفة الصيام بحث في حقيقة الصيام التاريخية، الدينية، والعلمية، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، ط1، 1405هـ/1985م، التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، دار الوعي للنشر والتوزيع، رويبة، الجزائر، ط1، 1430هـ/2009م، ج2، ص60.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط 1، 1425هـ/2004م، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم الحديث 1903، ص215.

[3] ابن منظور، مصدر سابق،ج2، ص 257، مادة حجج.

[4] جاب الله محمد عبد المقصود ، أحكام العبادات دراسة شاملة لمذاهب الفقهاء، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، (دون ذكر رقم الطبعة)، 2009م، ص 315.

[5] ينظر: المنجد في اللغة، دار المشرف، بيروت، لبنان، ط 20، 1969، ص6، مادة أداء، الفيروز ابادي مجد الدين ، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ج4، ص317.

[6] معصر عبد الله ، مرجع سابق، ص11.

9 -الوقت:

– **لغة:** جمع أوقات، وقت موقوت وموقت: محدود وفي التنزيل العزيز: **{فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً }النساء103** أي مؤقتا مقدار وقيل أي كتبت عليهم في أوقات موقتة، وهو مقدار من الزمان. قال ابن سيده: الوقت مقدار من الزمن معروف.[1]

– **اصطلاحاً**: هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً.[2]

10 -وقت الأداء:

هو ما قيد الفعل به أولاً أو تقول هو ما عينه الشارع لإقاع تلك الصلاة.[3]

ووقت الأداء قسمان: اختياري وضروري:

1 -الوقت الاختياري:

هو المجال الزمني المحدد الذي ينبغي للمصلي أن يؤدي فيه الصلوات الخمس ولا يؤخرها عنه.[4]

2 -الوقت الضروري:

يدخل بعد خروج الوقت الاختياري ومعنى كون الوقت ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه زمن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم، وإن كانت صلاته أداء، وأصحاب الأعذار الذين لا يأثمون بصلاتهم في الوقت الضروري هم: الحائض تطهر ومثلها النفاس والكافر أصلاً أو إرتداداً والصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيق والنائم والناسي يذكر.[5]

وقت القضاء: هو ما بعد الأداء ونقول هو ما خرج عن وقت الأداء.[6]

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص932، مادة وقت.

[2] معصر عبد الله ، مرجع سابق، ص142.

[3] المرجع والموضع نفسه،

[4] بن تريدي بدر الدين ، قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول، دون ذكر دار وبلد الطبع ورقم الطبعة، ص114.

[5] المرجع والموضع نفسه.

[6] المرجع والموضع نفسه.

تمهيد في بيان أوقات الصلاة.

إن الله فرض على عباده خمسة صلوات في اليوم والليلة مؤقتة بأوقات اقتضتها حكمته كما قال في تنزيله العزيز: **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** }النساء **103**. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الأوقات في قوله تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـــيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ** }هود**114**. وأيضا في قوله تعالى: **{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً** }الإسراء**78**. وكذلك في قوله: **{ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى** }طه**130**.

وجاء في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أيضاً تبياناً لتلك الأوقات فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» [1]رواه مسلم (612).

وأيضاً ما جاء عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «أمَّني جبريلُ عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمسُ وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّه مِثلَه، وصلى بي – يعني المغرب- حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم، فَلَمَّا كان الغَدُ صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّهُ مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».[2]

من خلال الآيات والأحاديث نتبين وقت كل صلاة الخاص بها الضروري والاختياري:

---

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار صادر، بيروت، لبنان، (دون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أرك ركعة من الصلاة قفد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث،1398، ج1، ص216.

[2] أبي داود سليمان ، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم الحديث393، ج1، ص 293.

أولاً: صلاة الظهر:

1 -الوقت الاختياري لصلاة الظهر:

وهو من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أدرع بدراع نفسه.[1]

وعمدة القول في هذا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك:" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر"[2]

2 -الوقت الضروري لصلاة الظهر:

من أول وقت العصر الاختياري إلى مقدار أربع ركعات قبل الغروب.[3]

أو هو أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر.[4]

ثانياً: صلاة العصر:

1 -الوقت الاختياري لصلاة العصر:

هو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لإصفرار الشمس [5]، أو: وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة وينتهي بإصفرار الشمس.[6]

كما روى البخاري أن عائشة – رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس لم تخرج من حُجرتها. وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها.[7]

---

[1] الدردير سيدي أحمد ، الشرح الصغير، مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1413هـ/1992م، ج1، ص80.

[2] البخاري، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم الحديث540، ص68.

[3] جمعة محمد ، الكواكب الدرية في فقه المالكية، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ج1، ص59.

[4] الأبي صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ/2003م، ص91.

[5] الجزيري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1429هـ/2008م، ج1، ص167.

[6] بن حجر العسقلاني أحمد ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط 1، 1427هـ/2006م، ص44.

[7] البخاري: المصدر نفسه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم الحديث544،، ص69.

وعلى هذا يكون العصر مشاركاً للظهر في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، وقيل الاشتراك واقع في أول القامة الثانية، وعليه من صلى العصر في آخر القامة الأولى وقعت فاسدة وعلى الأول إن صلى الظهر أول القامة الثانية أثم.[1]

2 -الوقت الضروري لصلاة العصر:

يبدأ الوقت الضروري للعصر من إصفرار الشمس للغروب.[2]

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[3] رواه مسلم 608.

ثالثا: صلاة المغرب:

1 -الوقت الاختياري لصلاة المغرب:

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر[4]، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» رواه مسلم.[5]

* توارت بالحجاب: توارت أي: استترت وغابت، بالحجاب أي لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها.[6]

وقول عند المالكية أنه لاامتداد لوقت المغرب الاختياري، بل هو مضيق ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة ويزاد الأذان والإقامة، فيجوز لمن يكون

---

[1] بو ساق أحمد ، مرجع سابق، ص 115.

[2] جمعة محمد ، مرجع سابق، ج1، ص59.

[3] مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث 1382، ج1، ص 214.

[4] سابق سيد ، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2008م، ج1، ص62.

[5] مسلم بن الحجاج،المصدر نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث 1399، ج1، ص 216.

[6] الآبي ، مرجع سابق، ص87.

محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع.[1]

2 -الوقت الضروري لصلاة المغرب:

وهو من بعد فعلها بعد تحصيل شروطها إلى قبيل الفجر بقدر العشاء.[2]

رابعاً: صلاة العشاء:

1 -الوقت الاختياري لصلاة العشاء:

وهو من غياب الشفق الأحمر، فلا ينتظر غياب الأبيض، إلى ثلث الليل الأول كما ورد في رسالة ابن أبي زيد القيرواني «فإذا لم يبقى في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت». أي وقت العشاء[3]، وذلك لما ورد في حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول : «لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل» [4]. وأيضاً ما جاء عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- حيث جاءه جبريل قال: «وصلى بي العشاء حين غاب الشفق»[5].

2 -الوقت الضروري لصلاة العشاء:

وهو عقب الاختياري إلى طلوع الفجر أي من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر[6].

وهذا مصداقاً لقوله – صلى الله عليه وسلم- حين جاءه جبريل قال: «وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل».[7]

---

[1] الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص168.

[2] سابق سيد ، مرجع سابق، ج1، ص62.

[3] ينظر: الدردير سيدي أحمد ، مرجع سابق، ج 1، ص81؛ بو ساق أحمد ، مرجع سابق، ص 116، العثيمين محمد الصالح، مواقيت الصلاة، مركز شؤون الدعوة، السعودية، ط 2، 1404هـ ص10؛ الآبي، مرجع سابق، ص94؛ بن طاهر الحبيب ، فقه الصلاة على المذهب المالكي، اليمامة، دمشق، ط2، 1426هـ 2006م، ص82.

[4] مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الحديث 1446، ج1، ص225.

[5] أبي داود سليمان ، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم الحديث393، ج1، ص293.

[6] بن طاهر الحبيب ، فقه الصلاة على المذهب المالكي، المرجع نفسه، ص84.

[7] أبي داود سليمان ، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم الحديث393، ج1، ص293.

خامساً: وقت صلاة الصبح:

1 -الوقت الاختياري لصلاة الصبح:

هو من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى الإسفار البين أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً وتخفى فيه النجوم[1] كما ورد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما جاءه جبريل قال: «وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم»[2]، وأيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن النبي — صلى الله عليه وسلم-: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[3]

2 -الوقت الضروري لصلاة الصبح:

وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس وهذا هو المشهور وفي قول آخر أنه لا وقت ضروري للصبح.[4]

بعد معرفة الوقت الاختياري والضروري لكل صلاة لا بد من لفت الانتباه إلى أنه يفضل إيقاع الصلاة في أول وقتها وذلك لحديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم- الذي رواه الترمذي عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي — صلى الله عليه وسلم- قال: سئل النبي — صلى الله عليه وسلم-: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»[5]

---

[1] ينظر: التواتي بن التواتي، مرجع سابق، ج 1، ص320؛ الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج 1، ص 168، 169؛ سيدي أحمد الدردير، مرجع سابق،ج1، ص81.

[2] أبي داود سليمان ، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم الحديث393، ج1، 293.

[3] مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث 1398، ج1، ص216.

[4] ينظر: الجزيري عبد الرحمن ، المرجع نفسه، ج 1، ص169؛ بو ساق أحمد ، مرجع سابق، ص 119؛ بن طاهر الحبيب ، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مرجع سابق، ص84؛ التواتي بن التواتي، المرجع نفسه، ج1، ص320.

[5] الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط 2، 1429هـ/2008م، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث 170، ص52.

باستثناء صلاة المغرب فإنها تقدم قطعاً لضيق وقتها [1]، وذلك لما رواه عقبه بن عامر – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تزال أمتي بخير – أو قال على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».[2]

كما أنه يفضل تأخير بعض الصلوات كالعشاء والظهر في شدة الحر ومستند القول في تأخير صلاة العشاء ما رواه مسلم عن عائشة قالت: أعتم النبي – صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد – ثم خرج فصلى- فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»[3]. وكما ورد عن تأخير صلاة الظهر للحر الشديد لأجل الإبراد ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا إشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».[4]

---

[1] أحمد أبو ساق، مرجع سابق، ص117.

[2] أبي داود سليمان، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، حديث رقم418، ج1، ص312.

[3] البخاري، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم الحديث571، ص71.

[4] مالك بن أنس، الموطأ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ/2005م، كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، رقم الحديث 29، ص27.

المطلب الأول: أعذار سقوط الصلاة وتأخيرها عن وقتها.

الفرع الأول: أعذار سقوط الصلاة.

اتفق العلماء على أن الصلاة تسقط على كل من:

- المرأة في حالة الحيض والنفاس: فإنها لا تصلي أصلاً ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات[1]، وذلك لما ورد في سنن أبي داود عن معاذة: أن إمرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ[2] أنت، لقد كنا نحيض عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء»[3]
- الكافر أيضاً تسقط عنه الصلاة لقوله عز وجل: **{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ }الأنفال38**. والمرتد أيضا تسقط عليه الصلاة فهو كالكافر الأصلي وعليه لا يجب على كل منهما قضاء الصلاة[4]. وقد ورد في تفسير الآية عند ابن كثير أن «إن ينتهوا» أي عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد ويدخل في الإسلام والطاعة والإنابة يغفر لهم ما قد سلف أي من كفرهم وذنوبهم وخطياهم.[5]
- المجنون والمغمى عليه والصبي فلا قضاء عليه لما رواه أبو داود عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».[6]

---

(1) ينظر: الجزيري عبد الرحمن، مرجع سابق، ج 1، ص433؛ الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، ار الفكر، دمشق، ط 2، 1405هـ/1985م، ج2، ص131؛ بن طاهر الحبيب، مرجع سابق، ص84، 85؛ بوساق أحمد، مرجع سابق، ص119، 120.

(2) حرورية: نسبة إلى حَرُورَاء وهي قرية قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به، تعاقدوا في هذه القرية فنسبو إليها، ومعنى قول عائشة في الحديث أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجتماع المسلمين.

(3) البخاري، مصدر سابق، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث321، ص45.

(4) الجزيري عبد الرحمن ، المرجع نفسه، ج1، ص443.

(5) ابن كثير إسماعيل ، تفسير ابن كثير، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1410هـ/1990م، ج3، ص206.

(6) النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب ، السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م،كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث 5596، ج5، ص265.

- كما أضاف المالكية إلى هذه الحالات: فاقد الطهورين والسكر بحلال كأن شرب لبناً حامضاً وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه، ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: استغراق جميع وقت الصلاة الاختياري والضروري كأن يحصل الاعتماد مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة.

الحالة الثانية: طرؤ العذر في أثناء الوقت:

أ. إن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاتين مثلاً الظهر والعصر ففي هذه الحالة تسقط الصلاتين معاً.

ب. إن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها أقله ركعة كاملة يسجد فيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته، يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين هو ما يسمه خمس ركعات حضراً أو سفراً بالنسبة للظهر والعصر وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للمغرب والعشاء، أي أنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بها.

ج. أما إن طرأ العذر وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط فتسقط دون الأولى.

الحالة الثالثة: ارتفاع العذر في آخر الوقت بعد وجوده وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة، أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها أنه ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

وهذه الأحكام هي بالنسبة لمشتركتي الوقت "الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء" أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت عليه وإلا فلا، لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروئه.[1]

---

[1] ينظر: الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج 1، ص443، 444؛ بن طاهر الحبيب ، فقه الصلاة على المذهب المالكي، مرجع سابق، ص85؛ الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 132، 134؛ بوساق أحمد، مرجع سابق، ص120، 121؛ الآبي، مرجع سابق، ص 130، 131.

الفرع الثاني: أعذار تأخير الصلاة عن وقتها.

هناك ضرورات شرعية تبيح تأخير الصلاة عن وقتها وهي النوم والنسيان والغفلة عن دخول الوقت[1]، لما جاء عن أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: «وأقم الصلاة لذكري» قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد «وأقم الصلاة لذكري» رواه البخاري.[2]

عن أبي قتادة قال أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه الترمذي. وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.[3]

وما ورد في صحيح مسلم عن أبي قتادة أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حيث ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».[4]

أنه ليس في النوم تفريط: أي النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد وبمعنى قوله: «فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد.[5]

كما أن أسباب الجمع بين الصلاتين تعد من الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها وهي: السفر والمرض والمطر، الطين عند الظلمة، وجود الحاج بعرفة أو مزدلفة.[6]

---

[1] الزحيلي وهبة ، مرجع سابق، ج2، ص135.

[2] البخاري، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث 597، ص73.

[3] الترمذي محمد بن عيسى ،مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، رقم الحديث 177، ص53.

[4] مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة وإستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث 1471، ج1، ص238، 239

[5] النووي يحي بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1424هـ/2003م، دار الرسالة العالمية، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل وقتها، ج 4، ج5، ج6، ص15.

[6] الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص438.

المطلب الثاني: الترتيب في قضاء فوائت الصلاة.

الفرع الأول: ترتيب الفوائت فيما بينها.

يجب وجوباً غير مشروط مع الذكر والقدرة ترتيب الفوائت في نفسها سواءاً كانت قليلة أو كثيرة، فلو خالف لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها[1]، لما جاء عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فَحُبِسْنَا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وفي سبيل الله فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بلالاً فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم»[2]

الفرع الثاني: ترتيب الفوائت مع الحاضرة.

1 -ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة:

الترتيب بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة واجب غير شرط. والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمس صلوات فأقل فليصلها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها، فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإثم، ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت[3]، لما ورد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كُفَّار قريش قال: يا رسول الله ما كِدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال – صلى الله عليه وسلم-: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، والشاهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- رتب الفائتة وهي العصر مع الحاضرة وهي المغرب.

---

(1) ينظر: الدردير سيدي أحمد ، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج1، ص121؛ الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص448؛ بن طاهر الحبيب ، مرجع سابق، ص92؛ سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، 1995م، ج1، ص192.

(2) النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب ، مصدر سابق، ، كتاب مواقيت الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، ج1، ص495.

(3) الجزيري عبد الرحمن ، المرجع نفسه، ج1، ص448.

أما إن قدمها ناسيا و لم يذكر حتى فرغ منها فإنها تصح ولا يأثم، ويعيد الحاضرة ندباً أما لو تذكر في أثناء الحاضرة هناك ثلاث حالات:

- إن تذكر قبل تمام ركعة بسجدتيها فإنه يقطع الصلاة وجوباً ويرجع للفوائت، سواءاً منفرداً أو إماماً فيقطع مأمومه تبعاً له، فإن كان مأموماً وتذكر أن عليه فوائتاً يسيرة فلا يقطع صلاته، نظراً لحق الإمام على المأموم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت ولو في وقتها الضروري.
- إن كان التذكر بعد إتمام ركعة بسجدتيها أضيف إليها ركعة أخرى ندباً وجعلها نافلة وسلم ثم رجع للفوائت.
- إن تذكر بعد الصلاة ركعتين من ثنائية أو ثلاثية أو بعد ثلاث ركعات من الرباعية أتمها، ثم يصلي الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندباً.

2 -ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة:

فكثير الفوائت ما كان أكثر من خمسة، فلا يجب تقديمها على الصلاة الحاضرة، بل تصلى الحاضرة قبل الفوائت نذباً إن إتسع وقتها، فإن ضاق قدمها وجوباً[1].

الفرع الثالث: ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت.

الترتيب بين الصلاتين الحاضرتين المشتركتي الوقت – وهما الظهران والعشاءان- واجب شرط، فإن نكس متعمداً أو ناسياً بأن قدم الثانية على الأولى، بطلت الثانية بمجرد ذكره للأولى، وإن تذكر الأولى بعد فراغه من الثانية وكان من أصحاب الأعذار نذب له إعادتها بعد صلاته الأولى إن كان الوقت باقيا ولو الضروري، فإن ضاق الوقت المشترك بينهما بحيث لا يسع إلا واحدة، وكان من أصحاب الأعذار فإنه يختص بالثانية لوجوبها عليه، فإن لم يكن من أصحاب الأعذار فإنه يبدأ بالأولى ثم يثني بالثانية، حتى وإن صلى الثانية خارج الوقت لوجوب الترتيب[2].

---

[1] الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1، 1427هـ/2006م، ج1، ص502.

[2] ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، ج1، ص 227؛ ذيب البغا مصطفى، التحفة الرضية على فقه السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1992م، ص 177.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بقضاء فوائت الصلاة.

الفرع الأول: كيفية قضاء فوائت الصلاة:

تقضى الصلاة الفائتة على الصفة التي فاتت عليها، فالسفرية تقضى مقصورة ولو كانت في الحضر، والحضرية تقضى كاملة ولو كانت في السفر، والسرية سرية ولو في محل جهر، والجهرية جُهر بها ولو في محل السر.[1]

ومن فاتته صلاة في المرض وقضاها حال صحته فيجب عليه القيام ولو كان فرضه الجلوس في المرض، وعكسه من فاتته في الصحة يقضيها ولو من جلوس، أو فاتته مع القدرة على الوضوء و لم يقضها إلا مع القدرة على التيمم[2]، ويقنت إن كانت الفائتة صبحاً.[3]

ويجب عليه القضاء فوراً، ويحرم تأخير القضاء مطلقاً سفراً أو حضراً، صحيحاً أو مريضاً ولو في وقت النهي أو وقت كراهة كوقت طلوع الشمس ووقت غروبها. إلا وقت الضرورة كالأكل والشرب والنوم والتحصيل الضروري للمعيشة وطلب العلم، ويجتنب الشك في الفوائت وقت الحرمة أو الكراهة.[4]

الفرع الثاني: صلاة النوافل لمن عليه فوائت.

لا يجوز للذي عليه فوائت أن يشتغل بالنوافل إلا الصلوات المسنونة كالوتر والعيدين والشفع قبل الوتر، والفجر قبل الصبح، والسنن الرواتب.[5]

أما من تذكر اليسير من الفوائت في صلاة النفل أتم نفله وجوباً، ولا يقطع نفله إلا إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة وإذا لم يتمم ركعة بسجدتيها من النفل، فإذا عقد ركعة من النفل أكمل نفله ولو خرج وقت الحاضرة.[6]

---

[1] الدردير قطب ، الشرح الكبير على مختصر خليل، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1427هـ/ 2006م، ج1، ص179.

[2] النفراوي أحمد بن مهنا المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1، ص230.

[3] الآبي، مرجع سابق ، ص 122.

[4] جمعة محمد ، مرجع سابق، ج1، ص96

[5] الدردير سيدي أحمد ، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج1، ص130.

[6] محمد العربي القروي، الخلاصة على مذهب السادة المالكية، دون ذكر دار الطبع، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص92.

الفرع الثالث: القضاء لمن جهل عدد الفوائت.

من عليه فوائت لا يدري كم عددها فعليه بالقضاء حتى يبلغ على ظنه براءة ذمته ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلاً، و إن جهل عين فائتة مطلقاً ولا يدري أليلية هي أم نهارية، صلى خمساً مبتدأً بالظهر ويختم بالصبح، وإن جهل عين نهارية فائتة و لم يدري أهي الصبح أم الظهر أم العصر؟ صلى الثلاثة معاً. وإن جهل عين ليلية فائتة فلم يدر أهي المغرب أم العشاء صلاهما معاً.[1]

وجاهل صلاة فائتة وثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها يصلي الخمسة أيضاً، لكن يثني بباقي المنسي، وجاهل صلاة وسادستها أو حادي عشرتها أو سادس عشرتها يصلي الخمس مرتين.

ويندب في جميع ما تقدم البدء بالظهر لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا فلا.[2]

الفرع الرابع: الأذان للصلاة الفائتة.

يكره الأذان للفوائت مطلقاً بخلاف الإقامة فإنها تطلب لكل صلاة فائتة للرجل والمرأة، لأن الأذان إعلان بدخول وقت الصلاة، والصلاة المراد تأديتها فائتة. وقد جاءت الروايات في قضاء الرسول – صلى الله عليه وسلم- صلاته بلفظ «فأذن» كما ورد في سنن أبي داود في الحديث الذي رواه عن عمرو بن أمية الضَّمْري، قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذَّنَ، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح».[3]

ولعل الأذان هنا للفائتة بسبب أنهم جماعة في سفر فاتتهم صلاة واحدة، فلا يخاف منه التلبيس على غيره بالأذان في غير وقته.[4]

---

[1] ابن جزي محمد ، القوانين الفقهية، مطابع المطبوعات الجميلة، الجزائر، ط1، 1408هـ/1987م، ص65، 66.

[2] ينظر: الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج 1، ص496، جمعة محمد ، مرجع سابق، ج 1، ص97؛ الدردير سيدي أحمد ، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج1، ص133، 134.

[3] أبي داود، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلام أو نسيها، رقم الحديث 444، ج1، ص332، 333.

[4] ينظر: الجزيري عبد الرحمن ، المرجع نفسه، ج 1، ص186؛ الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج 1، ص503.

المطلب الأول: الأعذار المبيحة للإفطار وأسباب قضاء الصوم ووقت القضاء وحكمه.

الفرع الأول: الأعذار المبيحة للإفطار.

من رحمة الله تعالى بعباده أنه رخص لهم الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة وأنه لا يكلفهم مالا يطيقونه لقوله تعالى: {**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** }البقرة286 ومن الأعذار التي تبيح لأصحابها الفطر منها:

1 -المرض:

يعتبر المرض احد الأعذار التي تبيح الفطر للصائم إن خاف زيادة المرض أو تأخر البرء بسبب الصيام[1]، وذلك مصداقا لقوله تعالى: { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** }**البقرة184** . أي أنه يقضي الأيام التي أفطرها من رمضان بعد شفائه.

أما إن خاف بصومه الهلاك أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصيام[2]، لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز: { **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** }. [النساء/29] . وقال أيضاً: { **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** }البقرة195

وقد جاء في موطأ الإمام عن يحي قال: سمعت مالكاً يقول: الأمر الذي سمعته من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر.[3]

2 -السفر:

استناداً إلى قوله تعالى: { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** }**البقرة184**. ثم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» [4]، وما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي – رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله ! أجد بي قوة

---

[1] الجزائري أبو بكر جابر ، منهاج المسلم كتاب وعقائد وأداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ص290.

[2] القروي محمد العربي ، مرجع سابق، ص201.

[3] مالك ابن أنس، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر، رقم الحديث672، ص223.

[4] البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه وإشتد الحر، رقم الحديث 1946، ص219.

على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».[1]

وخلاصة القول أنه يباح الفطر للمسافر بشروط: أن تكون مسافة السفر تبيح قصر الصلاة وأيضاً يشترط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر[2]، إضافة إلى أن يكون السفر مباحاً. وأن ينوي الفطر قبل الفجر لا بعده فإذا بات بنية الصوم حتى أصبح لا يباح له الفطر إلا إذا أدركته مشقة فادحة أثناء سفره فيباح له الفطر [3]. ومن ثم عليه قضاء ما أفطره من رمضان بسبب سفره.[4]

3 -الحامل والمرضع:

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها، أو على ما في بطنها هلاكاً أو أذى شديد فيجب عليها الإفطار، أما إذا كان دون ذلك، كمرض أو زيادته فيجوز لها الفطر وعليها القضاء [5]، وهكذا الشأن بالنسبة للمرضعة إذا خافت على نفسها، أو على ولدها، وسواء كان الولد ولدها أم لا، أي نسباً أم رضاعاً، وسواءاً كانت أماً أم مستأجرة فإن كان الخوف من الهلاك أو الأذى الشديد فيتوجب الإفطار، وإن كان دونه جاز لها الإفطار وعليها القضاء مع الفدية.[6]

لما ورد في سنن النسائي عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم-: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع».[7]

---

[1] النووي يحي بن شرف ، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث 1121، ج3، ج9، ص210.

[2] الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص521.

[3] بري الجعلي عثمان بن حسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1992، ج1، ص 210.

[4] النفراوي أحمد بن مهنا المالكي، مرجع سابق، ج1، ص 314.

[5] ينظر: الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج 1، ص520؛ أحمد بن مهنا النفراوي المالكي، مرجع سابق، ج 1، ص316؛ الآبي، مرجع سابق، ص197.

[6] الزحيلي وهبة ، مرجع سابق، ج2، ص646.

[7] النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب ، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم الحديث 2636، ج3، ص163.

4 -الشيخ الكبير:

فيجوز الفطر للشيخ الكبير الفاني والعجوز الفانية الذين ليست لهم القدرة على الصيام في جميع فصول السنة ولا قضاء عليهما وتجب عن كل يوم فدية طعام مسكين لقوله تعالى **{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }البقرة184**

أما إذا كانت لهم القدرة على الصيام في غير رمضان فيجب عليهما القضاء.[1]

الفرع الثاني: أسباب قضاء الصوم.

من بين ما يستوجب قضاء الصوم على المكلف نذكر الأكل والشرب والقيء عمداً، إضافة إلى الحيض والنفاس، والإغماء والجنون، وإخراج المني.

1 -الأكل والشرب عمداً:

بأن يتناول الصائم غذاءاً أو ما في معناه عمداً من دون عذر شرعي كالأكل والشرب ونحوهما مما تميل إليه النفس، وتنقضي به شهوتها[2]. لما رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.[3]

2 -القي عمداً:

وهو التسبب في إخراج القيء وإستدعائه بجعل الإصبع في الحلق وغيرها من مسبباته، إذ التسبب في إخراجه مفسد للصوم وموجب للقضاء، بمجرد خروجه وظاهره لو تيقن عدم رجوع شيء منه إلى حلقه[4] والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن إستقاء فليقض»[5].

3 -الحيض والنفاس:

---

[1] ينظر: النفراوي أحمد بن مهنا المالكي، مرجع سابق، ج 1، ص316؛ القرضاوي يوسف ، هدي الإسلام فتاوي معاصرة العبادات في الإسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1987م، ص125، 126؛ الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص523؛ برى الجعلي عثمان بن حسين المالكي، مرجع سابق، ج1، ص194.

[2] التواتي بن التواتي، مرجع سابق، ص221.

[3] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم الحديث660، ص219.

[4] ينظر: النفراوي أحمد بن مهنا المالكي، مرجع نفسه، ج 1، ص316؛ برى الجعلي عثمان بن حسين المالكي، المرجع نفسه، ج1، ص194؛ سيد سابق، مرجع سابق، ص277؛ الآبي ، مرجع سابق، ص196.

[5] أبي داود سليمان ، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم الحديث2380، ج4، ص56.

يعتبر الحيض والنفاس أحد أهم الأسباب التي توجب قضاء صوم رمضان أو غيره ككفارة أو صوم إعتكاف أو نذر في أيام معينة [1]. إذ أن المرأة الصائمة إذا حاضت أو نفست وجب عليها الفطر، وحرم الصيام، ولو صامت فصومها باطل، وعليها القضاء لما ورد في سنن النسائي عن معاذة أن إمرأة سألت عائشة [2]: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ ! قد كنا نحيض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. [3]

4 -الإغماء والجنون:

إن أغمي على الصائم ليلاً في شهر رمضان فأفاق بعد طلوع الفجر ولو يسيراً عليه القضاء لعدم صحة صومه بزوال عقله وفوات محل النية وهو الليل، فإذا أغمي عليه جل اليوم ولو سلم أوله أو أغمي عليه دون الجل و لم يسلم أوله بل طلع الفجر وهو مغمى عليه يجب عليه القضاء، وأما لو أغمي عليه دون الجل وسلم قبل الفجر أو إستمر سالماً ناوياً الصوم ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار فلا قضاء عليه وخلاصة هذا أن الذي جن أو أغمي عليه بعد الفجر كل يومه أو جله يلزمه قضاء. ولا قضاء عليه إن أغمي عليه بعد الفجر نصف يومه أو أقل من النصف. [4]

5 -إخراج المني:

أي تسبب في إخراجه بشيء من مقدمات الجماع ولو بنظر أو فكر مستديمين[5]، أو كانت عادته الإنزال عند الإستدامة، أو كانت عادته الإمناء بمجرد النظر، فمن قتل فأمنى فقد أفطر إتفاقاً، وإن أمنى فيفطر عند مالك. [6]

---

[1] القروي محمد العربي ، مرجع سابق، ص195.

[2] الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص 522.

[3] النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب ، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، رقم الحديث 2639، ج3، ص164.

[4] ينظر: النفراوي أحمد بن مهنا المالكي، مرج سابق، ج1، ص323؛ القروي محمد العربي ، المرجع نفسه، ص195؛ ابن جزي محمد، مرجع سابق، ص95.

[5] برى الجعلي عثمان بن حسين المالكي، مرجع سابق، ج1، ص 197.

[6] الزحيلي وهبة ، مرجع سابق، ج2، ص661.

الفرع الثالث: وقت القضاء وحكمه.

1 -وقت القضاء:

بعد أن ذكرنا الأعذار المبيحة للفطر وأسباب قضاء الصوم نعرج على وقت القضاء فهو ما بعد إنتهائه إلى مجيء رمضان المقبل، ويندب تعجيل القضاء إبراءاً للذمة، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني، يقدر ما فاته، ولا يجزئ القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العيد، ولا في وقت المنذور صومه كالأيام الأولى من ذي الحجة، ولا في أيام رمضان لأنه متعين للأداء، فلا يقبل صوماً آخر[1]. ولما جاء في صحيح البخاري في باب متى يقضى قضاء رمضان، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة – رضي الله عنها- تقول: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».[2]

2-حكم القضاء

الأصل في القضاء الوجوب فمن أفطر يوماً أو أكثر من رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ونحوها، أو بغير عذر كترك النية عمداً أو سهواً، لقوله تعالى: **﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }البقرة184﴾**. وأيضاً لما روي أن إمرأة سألت عائشة – رضي الله عنها- : أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ فقالت:« أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم- ثم نطهر، ثم يأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».[3]

---

[1] المرجع السابق، ص679.

[2] البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم الحديث1950، ص20.

[3] النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب ، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، رقم الحديث 2639، ج3، ص 164.

المطلب الثاني: التتابع والتأخير في قضاء الصوم و قضاء الصوم عن الميت.

الفرع الأول: التتابع في قضاء الصوم.

ما يتعلق بتتابع القضاء فإن البعض أوجبه على صفة الأداء الذي يكون متتابعاً و البعض الآخر لم يوجب ذلك. أما ظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر ﴾ إنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع[1]. كما أن الصوم الذي يجب تتابعه هو صيام رمضان وكفارة رمضان، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وندر صوم شهر معين كأن المرء: لله علي صوم شعبان مثلاً، فإن سم شهراً و لم يعينه بأن قال: لله علي صوم شهر، أو شهرين أو أسبوع، فلا يجب عليه التتابع إلا إذا ذكر التتابع. بأن قال: متتابعاً ولا يجب التتابع في غير ما ذكر من الصوم.[2]

الفرع الثاني: التأخير في قضاء الصوم.

ينبغي على كل مسلم لزمه قضاء أن يبادر به بعد زوال العذر المانع من الصوم، إبراءاً لذمته، كما أنه يجوز له أن يؤخر القضاء من غير تساهل وتفريط، كما جاء في صحيح البخاري عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة – رضي الله عنها- تقول: «كان يكون علي الصوم فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان».[3]

فمن كان متهاوناً في قضاء ما ترتب عليه في ذمته من الصوم حتى دخل عليه رمضان القابل فإنه يكون إثما ويطالب بالإطعام وجوباً مع القضاء بعد نهاية رمضان، كما نقل عن الإمام مالك أنه قال: إن فرط في رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام الآخر ثم قضى ما كان عليه من الأول وأطعم عن كل يوم مسكيناً [4]. أما إذا كان غير مفرط في القضاء بأن كان مسافراً حتى حل رمضان، أو كان مريضاً ولو في آخر شعبان، كما إذا كان عليه من القضاء خمسة مثلاً ومرض في اليوم السادس والعشرين من شعبان، واتصل مرضه برمضان فلا إثم عليه ولا إطعام لعدم تفريطه وإن كان المستحب

---

[1] بن رشد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار شريفة، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1409هـ 1982م، ج1، ص 289.

[2] الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص 643.

[3] البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم الحديث1095، ص 220.

[4] بن عبد البر يوسف النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1427هـ/2006م، ج3، ص366.

المبادرة بقضاء بعد نهاية رمضان الماضي والإطعام هو هدي النبي – صلى الله عليه وسلم– [1] وبلفظ فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان عند مرطأ مالك.[2]

الفرع الثالث: قضاء الصوم عن الميت.

يرى فقهائنا السادة المالكية أنه لا يصح صوم الولي عن الميت قضاءاً [3] لقوله تعالى: ﴿**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ،وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى** ﴾ **[النجم: 38، 39، 40]**. وأيضا قوله تعالى: **{ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا }الأنعام164**

وما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا مات الإنسن انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له».[4]

وهذا الحديث فيه دليل على أنّ الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان، لا تجرى فيه النيابة.[3] كما روى مالك –رحمة الله عليه– في الموطأ أنّ عبد الله بن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.[4] ويقوي هذا القول ما نقله من عمل أهل المدينة والقياس على الصلاة لأن كُلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية، لا مدخل للمال فيهما.[5]

---

[1] ينظر: النفراوي أحمد بن مهنا المالكي، مرجع سابق، ص 317؛ برى الجعلي عثمان بن حسينن المالكي، مرجع سابق، ج1، ص198؛ القروي محمد العربي ، مرجع سابق، ص202؛ الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص 526.

[2] مالك بن أنس، مصدر سابق، كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام، ص228.

[3] بن طاهر الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط 9، 1422هـ/2001م، ج 2، ص74.

[4] أبي داود سليمان ، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب في الصدقة عن الميت، رقم الحديث 2880، ج4، ص 505، 506.

[3] الزحيلي وهبة ، مرجع سابق، ج2، ص681.

[4] مالك بن أنس، مصدر نفسه، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، رقم الحديث 1275، ص224.

[5] بن طاهر الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته، مرجع نفسه، ج3، ص75.

أمّا ما روى البخاري عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [1] فصرفه عن ظاهره [2]. وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : "جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ قال: «نعم» قال: «فدين الله أحق أن يقضى »(3). فإن الإمام مالك لم يأخذ بهما لمعارضتهما للأدلة السابقة.(4)

ولأنه ثبت أن عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما- أفتيا بأن لا يصوم أحد عن أحد.(5)

---

(1) البخاري، مصدر سابق، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صيام، رقم الحديث1952، ص220.

(2) القرافي شهاب الدين ، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2008م، ج2، ص345.

(3) البخاري، المصدر نفسه، نفس الكتاب والباب، رقم الحديث1953، ص220.

(4) بن طاهر الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص 75.

(5) بن عبد البر يوسف ، مرجع سابق، ج3، ص342.

المطلب الأول: بعض أسباب قضاء الحج.

الفرع الأول: الإحصار والفوات.

الإحصار لغة هو المنع، وشرعاً هو: المنع المحرم من اتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك.[1] كأن يمنع المعتصم من دخول مكة كما وقع عام الحديبية، حيث صد المشركين النبي – صلى الله عليه وسلم– ومنعوه من دخول مكة بعد أن احرم بالعمرة، وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة، أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلما كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة، أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة مكة وما حواليها من مواطن النسك، أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه فيحس ليؤدي ما عليه.[2]

الفوات هو عدم أداء الحج لعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها، أو لخطأ أهل الموسم، كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة و لم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف، وهو ليلة العاشر. ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك، لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج، فإن ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت، وليس له وقت معين.[3]

ومن كان معتمراً ومنع من مواضع النسك أو كان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معاً، فإن كان المنع ظلما فالأفضل له أن يتحلل من احرامه بالنية بأن ينوي الخروج من الإحرام، ومتى نوى ذلك صار حلالاً فلا يحرم عليه مباشرة النساء، ولا التعرض للصيد، ولا التطيب ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم، ويسن للمتحلل أن يحلق وإن كان معه هدي فينحره بمكانه الذي هو به[4]، إن لم يتيسر له بعثه بمكة، وإلا بعثه وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه. وقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ **[البقرة: 196]** محمول على ما إذا كان الهدي مع المحصر من قبل، كأن ساقه متطوعاً، إنما يباح التحلل بثلاث شروط:

---

(1) جمعة محمد ، مرجع سابق، ج2، ص52.

(2) ينظر: الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص632؛ سابق سيد ، مرجع سابق، ج1، ص441.

(3) الدردير سيدي أحمد، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج2، ص39.

(4) بن عبد البر يوسف النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1487هـ/2006م، ص161.

الأول: أن لا يعلم المانع قبل الإحرام فإن أحرم وهو يعلم أنه سيتعرض له عدو مثلاً ويمنعه من الحج أو العمرة، فلا يباح له التحلل عند المنع، بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدي نسكه، ولو ثاني عام، لأنه داخل على ذلك؛

الثاني: أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة، فإن لم ييأس انتظر لعلّه يزول؛

الثالث: أن يكون الوقت متسعاً لإدراك الحج عند الإحرام به، بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه، أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع، ثم حصل المنع، فليس له أن يتحلل، لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل، وأما إذا كان المنع لحق، كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه، فإن كان قادراً على دفعه فلا يباح له التحلل لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه فإذا لم يفعل باقٍ على إحرامه ما شاء الله، وإن كان عاجزاً عن دفعه فهو كالممنوع ظلماً، والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه، ويكون قد خالف ومن وقف بعرفة ومُنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك: كمزدلفة، ومنى، ومكان السعي، فقد تم حجه ولكن من إحرامه حتى يطوف للإفاضة[1]، يسعى بعده إن لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم، فإن بقيي محصراً حتى فاته النزول بمزدلفة، ورمي الجمار والميت بمنى ليالي الرمي فعليه هدي واحد لفوات الجميع، وإن كان كل منهما واجباً مستقلاً، ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المنع حبساً أو غيره، وسواء كان الحبس ظلماً أو بحق، ويبقى على إحرامه حتى يتم حجه، ولو بقي سنين، وأما من منع من عرفه لأي مانع كان، وكان متمكناً من البيت الحرام، فله أن يتحلل من إحرامه، وله البقاء إلى العام، والأفضل له التحليل إن كان بعيداً عن مكة، فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى.

فإن كان قريباً من مكة أو دخلها كره له البقاء، ثم إن التحليل في هذا القسم يكون بفعل عمرة، حيث لم يكون بعيداً عن مكة، فإن كان بعيداً منها تحلل بالنية، ولا يكلف فعل العمرة، ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولاً من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم [2]، ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وحباً في الحج وإستثناءاً في العمرة، وعليه هدي لأجل الفوات يؤخره إلى القضاء، وكذلك لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه، بخلاف المعين، فلا يجب قضاؤه متى منع من إتمامه لفوات وقته، ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل

---

[1] القروي محمد العربي ، مرجع سابق، ص251.

[2] التواتي بن التواتي، مرجع سابق، ص 729، 730.

مانع كما لو قال: اللهم محلي حين حبستني فلا ينفعه ذلك، ولا بد من التحلل عن حصول المانع بنية جديدة، أو بعمرة على التفصيل المتقدم.[1]

الفرع الثاني: الجماع قبل التحلل الأول.

قال الله تعالى: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ }البقرة197** قال مالك الرفث هو إصابة النساء، إذ يحرم على المحرم وطئ النساء، ومن أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يطأ إمرأته، ولا يتلذذ منها بشيء وإن لم تكن محرمة.[2]

وكذلك الجماع مفسدة للحج إضافة إلى إنزال المني بسبب المباشرة، والتقبيل، أو نظر، أو فكر، أوغير ذلك، ويشترط في فساد الحج بالإنزال بسبب النظر او الفكر أن يطيلهما وهذه الاسباب تكون مفسدة للحج إذا وقعت قبل رمي جمرة العقبة، ووقت رميها هو يوم النحر قبل طواف الإفاضة وقبل مضي يوم النحر، وسواءاً حصلت قبل الوقوف بعرفة أو بعده.[3]

المطلب الثاني: كيفية قضاء الحج.

---

[1] برى الجعليبي عثمان بن حسين المالكي، مرجع سابق، ج1، ص 222.

[2] ينظر: بن عبد البر يوسف النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ص 158؛ ابن حجر المكي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تح: محمد محمود عبد العزيز، سيد إبراهيم صادق، جمال ثابت، دار الحديث، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة، 1425هـ 2004م، ج1، ص386.

[3] الجزيري عبد الرحمن ، مرجع سابق، ج1، ص 606.

من فسد حجه بمفسد مما تقدم أو غيره، عليه أن يمضي في حجه حتى يكملها ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه ويجب عليه القضاء في العام القابل مع الهدي وجوباً في قضاء الفاسد[1]، لما جاء في الموطأ عن مالك انه بلغه أن عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالو: ينفذتان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أضل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.[2]

قال مالك بهديان جميعاً بدنة بدنة.[3]

وعليه بعد قضاء الفاسد حجة الإسلام إن لم يسبق له حج بنية أداء الفرض قبل الفاسد، فإن لم يتم الفاسد بل ترك بقية أفعاله ظاناً أنها لا تلزمه فهو باق على إحرامه ما عاش، فإن أحرم في القابلة بنية قضاء الفاسد كان حجه ذلك من تمام الفاسد وعليه قضاءه، وإن حصل فساد الحج بفوات عرفة بحصر عدو أو سجن أو ضيق زمن تحلل بفعل عمرة ندباً يطوف ويسعى بنيتها ثم يحلق بعد ذلك ويهدي وجوباً.[4]

وخلاصة القول في كيفية قضاء الحج أن من فسد حجه فإنه يجب عليه أربعة أشياء:

الأول: إتمام الحج الذي أفسده؛

الثاني: قضاؤه فوراً متى كان قادراً، فإن أخر قضاؤه أثم؛

الثالث: نحر هدي من أجل إفساد الحج؛

الرابع: أن يؤخر نحر الهدي لزمن القضاء.[5]

---

[1] ابن عبد البر يوسف النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مرجع سابق، ص159.

[2] مالك ابن أنس، مصدر سابق،كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم الحديث868، ص 283.

[3] ابن العربي محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ ابن أنس، تح: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص258.

[4] برى الجعلي عثمان بن حسين المالكي، مرجع سابق، ج1، ص222.

[5] الجزيري عبد الرحمن، مرجع سابق، ج1، ص606.

في الختام نوجز أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

- ينبغي على كل من لزمه قضاء أن يبادر إليه متى ذكره.
- كما وجب تعلم العبادة وأدائها يكون أيضا الإلمام بالأحكام المتعلقة بقضائها أفضل من أجل عبادة الله سبحانه حق عبادة.
- موضوع قضاء الفوائت تعتريه معظم الأحكام الشرعية كالوجوب: فيجب قضاء ما فات من العبادة، والمباح: إذ يباح تأخير الصلاة عن وقتها لبعض الضرورات الشرعية كالنوم والنسيان، والغفلة عن دخول الوقت. والمندوب: كتعجيل قضاء الصوم ابراءاً للذمة وغيرها من الأحكام.
- من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده أنه رخص الفطر في حالة العجز كالحامل والمرضع والشيخ الكبير.
- تقضى العبادات الفائتة على نحو ما فاتت عليه.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	سورة البقرة 184	27-23
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	سورة البقرة 184	25
وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	سورة البقرة 195	23
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	سورة البقرة 196	31
الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمن فَرَضَ فَيهِنَّ الحَجَّ فلاَرَفَثَ وَلاَ فُسوقُ وَ لاَجِدَال فِي الَحِ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمُه الله وَتَزَوَّدُوا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ أُولِي الألبَبِ	سورة البقرة 197	33
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	سورة البقرة 286	23
وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً	سورة النساء 29	23
فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً	سورة النساء 103	10-09
قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللّهِ مَن لَّعَنَهُ اللّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَـئِكَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضَلُّ عَن سَوَاء السَّبِيلِ	سورة المائدة 60	06
وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا	سورة الأنعام 164	29
قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ	سورة الأنفال 38	16
أقم الصلواة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين	سورة هود 114	10
وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـــيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ	سورة الإسراء 78	10
إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً	سورة مريم 26	07

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاء اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى	سورة طه 130	10
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ،وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى	سورة النجم 40،39،38	29

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إذا إشتد الحر فأبردوا بالصلاة ...	15
إذا دُعي أحدكم فليجب	07
إذا مات الإنسن انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء...	29
أعتم النبي – صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة حتى ذهب	15
أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل.....	18
أمنَّي جبريلُ عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمسُ...	10
أن أفطر في رمضان، فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن يكفر...	25
أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ ...	27-26-16
أن رجلاً أتى النبي –صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وهو يتغدي...	24
أنّ عبد الله بن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد...	29
أن عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟	34
أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس...	19
إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة.....	18
جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول اله إن أمي ماتة وعليها صوم شهر	30
خرج حين زاغت الشمس	11
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق...	16
سئل النبي – صلى الله عليه وسلم-: أي الأعمال أفضل؟...	14
سمعت عائشة –رضي الله عنها- تقول: كان يكون علي الصوم...	28-27
سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعته من أهل العلم، أن المريض...	23

فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان...	20
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يصلي العصر والشمس لم تخرج...	11
كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى زحاماً ورجلاً..	23
كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فَحُبِسْنَا عن صلاة الظهر والعصر..	16
كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره فنام عن ...	22
لا تزال أمتي بخير ...	15
لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم.....	13
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد....	12
من ذرعه قيء وهو صائم...	25
من لم يدع قول الزور والعمل به	08
من مات وعليه صيام ...	30
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...	18
وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل	13
وصلى بي العشاء حين غاب	13
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام.....	14
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله...	10
وقت المغرب إذا غابت الشمس...	12
ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ...	14
يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر...	24-23

فهرس المصادر والمراجع

1 القرآن الكريم.

2 ابن العربي محمد بن عبد الله، **القبس في شرح موطأ ابن أنس** ، تح: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2.

3 ابن جزي محمد، **القوانين الفقهية**، مطابع المطبوعات الجميلة، الجزائر، ط1، 1408هـ/1987م.

4 ابن حجر المكي الهيثمي، **الزواجر عن إقتراب الكبائر**، تح: محمد محمود عبد العزيز، سيد إبراهيم صادق، جمال ثابت، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1425هـ/2004م، ج1.

5 ابن كثير إسماعيل، **تفسير ابن كثير**، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 1410هـ/1990م، ج3.

6 ابن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، ج15، ج1، ج3، ج14، ج12، ج2، ج1.

7 أبي داود سليمان، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، دراسة الرسالة العالمية، دمشق، الحجاز، 1430هـ/2009م، ج1.

8 الأبي صالح عبد السميع الازهري، **الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

9 البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.

10 - برى الجعلي عثمان بن حسين المالكي، **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة لارغابة، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1992م، ج1.

11 - بن تريدي بدر الدين، **قاموس مصطلحات الفقه والحديث وعلم الأصول** ، دون ذكر دار وبلد الطبع ورقم الطبعة.

12 - بن حجر العسقلاني أحمد، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط 1، 1427هـ/2006م.

13 - بن رشد محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار شريفة، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1409هـ/1989، ج1.

14 - بن طاهر الحبيب، **الفقه المالكي وأدلته** ، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط 2، 1422هـ/2001م، ج2.

15 - بن طاهر الحبيب، **فقه الصلاة المالكي**، اليمامة، دمشق، ط2، 1426هـ/2006م.

16 -بن عبد البر يوسف النمر القرطبي، **الكافي في فقه أصل المدينة المالكي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ/2006م.

17 -بن عبد البر يوسف النمري القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1427هـ/2006م.

18 -بوساق أحمد، **الوافي في الفقه المالكي بالأدلة**، دار البصائر، الجزائر، ط1، 1430هـ/2009م.

19 -الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي** ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط2، 1429هـ/2008م.

20 -التميمي محمد، **المجموعة المفيدة مختارات من رسائلنا علمائنا، أصول الدين الإسلامي**، مطابع أضواء المنتدى، الرياض، دون ذكر رقم الطبعة، 1425هـ.

21 -جاب الله محمد عبد المقصود، **أحكام العبادات دراسة شاملة لمذاهب الفقهاء** ، مؤسسة خورس الدولية، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، 2009م.

22 -الجزائري أبو بكر جابر، **منهاج المسلم**، كتاب وعقائد وأدب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

23 -الجزيري عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1429هـ/2008م، ج1.

24 -جمعة محمد، **الكواكب الدرية في فقه المالكية** ، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 2002، ج1.

25 -الدردير سيدي أحمد، **الشرح الصغير**، مؤسسة المنشورات الإسلامية، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1423هـ/1992م.

26 -الدردير قطب، **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م، ج1.

27 -ديب البعا مصطفى، **التحفة الرضية على فقه السادة المالكية** ، دار الهدى، الجزائر، ط 1، 1992م.

28 -الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، ج2.

29 -سابق سيد، **فقه السنة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2008م، ج1.

30 -سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة، 1995م، ج1.

31 -العثيمين محمد صالح، **مواقيت الصلاة شؤون الدعوة**، السعودية، ط2، 1404هـ.

32 -العربي رابح، **فلسفة الصيام بحيث في حقيقة الصيام التاريخية الدينية العلمية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1405هـ/1985م.

33 -الغرياني الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**،مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج1.

34 -القرافي شهاب الدين، **الذخيرة في فروع المالكية** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2008م، ج2.

35 -القرضاوي يوسف، **هدى الإسلام فتاوى معاصرة العبادات في الإسلام**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دون ذكر رقم الطبعة، 1987.

36 -القروي محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، دون ذكر دار الطبع، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

37 -لافيروز أبادي محمد مجد الدين، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ/1995، ج4.

38 -مالك بن أنس، **الموطأ**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

39 -مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار صادر، بيروت، دون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع، ج1.

40 -معصر عبد الله، **تقيب معجم مصطلحات الفقه المالكي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

41 -**المنجد في اللغة**، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط20، 1969م.

42 -النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب، **السنن الكبرى**، تح: عبد الغفار سليمان البندار وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1991، ج1.

43 -النفراوي أحمد بن مهنا المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج1.

44 -النووي يحي بن شرف، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار الرسالة العالمية، القاهرة، ط 1، 1424هـ/2003م، ج4، ج5، ج6.

فهرس الموضوعات

ملخص	أ –ب
مقدمة	ج–د– ه
مدخل الاطار المفاهيمي للموضوع	6
القضاء	6
الفوائت	6
قضاء الفوائت	6
العبادة	6
الصلاة	7
الصوم	7
الحج	8
الآداء	8
الوقت	9
وقت الآداء	9
المبحث الاول : قضاء فوائت الصلاة	
تمهيد في بيان اوقات الصلاة	10
اولا : صلاة الظهر	11
ثانيا : صلاة العصر	12-11
ثالثا : صلاة المغرب	13-12
رابعا : صلاة العشاء	13
خامسا : صلاة الصبح	15-14
المطلب الاول : اعذار سقوط الصلاة و تاخيرها عن وقتها	
الفرع الاول : اعذار سقوط الصلاة	17-16
الفرع الثاني : اعذار تأخير الصلاة عن وقتها	18
المطلب الثاني : الترتيب في قضاء فوائت الصلاة	
الفرع الاول : ترتيب الفوائت فيما بينها	19
الفرع الثاني : ترتيب الفوائت مع الحاضرة	20-19
المطلب الثالث : مسائل تتعلق بقضاء فوائت الصلاة	

الفرع الاول : كيفية قضاء فوائت الصلاة 21
الفرع الثاني : صلاة النوافل لمن عليه فوائت 21
الفرع الثالث : القضاء لمن جهل عدد الفوائت 22
الفرع الرابع : الأذان للصلاة الفائتة 22
المبحث الثاني : قضاء فوائت الصوم
المطلب الاول : الاعذار المبيحة للافطار و اسباب قضاء الصوم ووقت القضاء و حكمه
الفرع الاول : الاعذار المبيحة للافطار 25-24-23
الفرع الثاني : اسباب قضاء الصوم 26-25
الفرع الثالث : وقت القضاء و حكمه 27
المطلب الثاني : التتابع و التاخير في قضاء الصوم و قضاء الصوم عن الميت
الفرع الاول : التتابع في قضاء الصوم 28
الفرع الثاني : التاخير في قضاء الصوم 29-28
ا الفرع الثالث : قضاء الصوم عن الميت 30-29
المبحث الثالث : قضاء المناسك في عبادة الحج
المطلب الاول : بعض اسباب قضاء الحج
الفرع الاول : الاحصار و الفوات 33-32-31
الفرع الثاني : الجماع قبل التحلل الاول 33
المطلب الاول : كيفية قضاء الحج 34
خاتمة 35
الفهارس
فهرس الايات 38-37
فهرس الاحاديث 40-39
فهرس المصادر و المراجع 44-43- 42-41
فهرس الموضوعات -46-45